

Distr.: Limited
27 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البنود ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٤٠ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تعزيز التحقيقات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨٢/٥٧ (الجزء الرابع) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخان ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٧/٦١ بقاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٣٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٠ من منطوق قرارها ٢٨٧/٥٩،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز التحقيقات^(١)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الثمانية عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته عليه^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢) ومذكرة الأمين العام المتعلقة به^(٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ بصورة خاصة** دواعي قلق اللجنة الاستشارية، كما وردت في الفقرة ٥ من تقريرها؛

٤ - **تؤكد** على أن الافتقار إلى قواعد ونظم مكتوبة للإجراءات المتعلقة بالتحقيقات يؤثر سلبا على الحقوق المتعلقة بالعدالة ومراعاة الأصول القانونية؛

٥ - **تعرب عن قلقها** من أن دليل التحقيقات الحالي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يفتقر فيما يبدو إلى المعلومات المفيدة والعملية للمحققين، مقارنة بأمثاله من الدلائل المستخدمة في منظمات دولية أخرى، ومنه أنه لا يحتوي أيضا، فيما يبدو، على تعليمات عملية كافية لإجراء التحقيقات؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** ما يبذله مكتب خدمات الرقابة الداخلية من جهود لتحسين طريقة إجراء تحقيقاته من خلال تطبيقه للممارسات الدولية الفضلى وكفالة احترام حقوق جميع موظفي الأمم المتحدة في الإجراءات القانونية الواجبة الإلتزام؛

٧ - **تؤكد** على أن استراتيجيات وإجراءات التحقيق العملية التي تتسم بالشفافية وقابلية التنبؤ والخضوع للمساءلة، والموضوعية تسهم في الأداء الفعال لنظام إقامة العدل؛

٨ - **تلاحظ بقلق** ما أثير من شواغل بشأن الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية أثناء التحقيقات، وتشدد على أن الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية التي تمنح

(١) A/62/582 و Corr.1.

(٢) A/62/272.

(٣) A/62/272/Add.1.

(٤) A/62/7/Add.35.

للموظفين خلال التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا بد وأن تخضع لاستعراض نظام إقامة العدل، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يضع نهجا شاملا تضطلع المنظمة في إطاره بكامل مسؤوليتها عن كفالة الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية إزاء موظفيها الخاضعين للتحقيق؛

٩ - **تشدد مجدد** على توحي مبدأ الاستقلالية والحياد والعدالة من جانب المسؤولين عن مهام التحقيق؛

١٠ - **تؤكد** على أن الغرض المتوخى من مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو مساعدة الأمين العام على القيام بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه؛

١١ - **تؤكد مجدد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية المعهود إليها بإجراء التحقيق في الأمم المتحدة؛

١٢ - **تؤكد مجدد أيضا** على أن في وسع من تلقوا التدريب من رؤساء المكاتب ومديري البرامج ومجالس التحقيق، بالإضافة إلى إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الأخلاقيات، أن يقوموا بتحريات وتحقيقات إدارية، ويستثنى من ذلك حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الجنائي، وفقا لقرارها ٢٨٧/٥٩؛

١٣ - **تخطط علما** بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وضع برنامجا تدريبيا شاملا صُمم لبناء قدرة موظفي الأمم المتحدة على تقديم الدعم للتحريات أو التحقيقات الإدارية، بالإضافة إلى برنامج تدريب خاص على التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرات ٣ و ٨ و ١٠ من قرارها ٢٨٧/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة زيادة أنشطة التدريب الأساسي على التحقيق، حسب الاقتضاء، في معالجة أشكال سوء السلوك الطفيف؛

١٥ - **تؤكد مجدد** قرارها بأن يقوم محققون متخصصون بإجراءات التحقيق في حالات سوء السلوك الجسيم أو السلوك الجنائي؛

١٦ - **تؤكد مجدد أيضا** على ضرورة أن يقوم الأمين العام بتقديم أية تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية، وأن تخضع لاستعراض الأمانة العامة وموافقتها، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرا كي تنظر فيه، في دورتها الثانية والستين، يقدم معلومات مفصلة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حالة تنفيذ قرارها ٢٨٧/٥٩؛

(ب) بيانات مستكملة ومفصلة عن جميع الكيانات، عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تقوم بتحريات وتحقيقات إدارية، وعن أسسها القانونية وأدوارها المحددة، وعدد ما تنظر فيه من حالات وأنواعها، والموارد ذات الصلة، وآليات الإبلاغ، والمعايير والمبادئ التوجيهية المستخدمة، وما تقدمه هذه الكيانات من تدريب؛

(ج) حالة العمل الذي يتم القيام به في نطاق أنشطة المساعدة المؤقتة العامة، المعادلة لست وظائف، لإيجاد قدرات تدريبية لشعبة التحقيقات من أجل تمكين مديري البرامج من معالجة قضايا سوء السلوك من الفئة الثانية^(٥)، وتقييم ذلك العمل وأي عمل آخر ذي صلة يتم القيام به لنفس الغرض، بالإضافة إلى خطة العمل المستقبلية المتعلقة بذلك.

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، لنظرها وموافقتها، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريرا تقدم معلومات مفصلة بشأن الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض الشامل للتحقيقات في الأمم المتحدة، قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن ضرورة هذا الاستعراض، على أن يؤخذ في الحسبان دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٨/٤٨ بء، وإطار التحقيق المعتمد في قرارها ٢٨٢/٥٧، الفرع رابعاً، و ٢٨٧/٥٩، وإصلاح نظام إقامة العدل، ومقررات الجمعية العامة بشأن تعزيز مهام التحقيق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومقرراتها بشأن إطار المساءلة، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر في المؤسسة، وإطار الرقابة الداخلية.

١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، بالإضافة إلى إمكانية إحالة أية دعاوى جنائية تتعلق بموظفي الأمم المتحدة، ومسؤوليها وخبرائها القائمين بمهمة إلى هذه السلطات، على أن يؤخذ في الاعتبار قرارها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

(٥) انظر A/58/708، الفقرة ٢٧.